

والمراه بالرجل فالاول كقياس قليل النجاسة  
على كثيرها والثاني كالزكوة في مال الصبي الثالث  
كرفعي المضمضة عن النبي قايما على الميت في  
غسله والرابع تغليل الجار النبي في ضوم  
الادب بالقياس على القضاء والخامس كرويه  
الكافر بركة المؤمن بالكفارة والسادس  
كاعتبار النبي في الوضوء بها في التيمم ومثال  
السابع استقابة الزكوة عن النبي المدين قايما  
على العايل الفقير ومثال الثامن قياس المراه  
على الرجل في خل الطفاير وهذا كله عندنا  
بحكم لا يقتل بل يتراعى قيام امارته صحيجه فمها  
قامت فقد لزم الحكم هـ واما الاعتراض  
الرابع وهو القول بالموجب فقد مثله في  
الكتاب بتغليل الحنفي للاعتكاف بانه ثبت

في مكان

في مكان مخصوص وكان من شرطه اقتران  
معناه كالوقوف بعرفة فيقول الحنفي وكان  
من شرطه اقتران معناه وهو النبي هـ واما  
الاعتراض الخامس وهو النقض فقد ذكر  
في الكتاب في معناه ان يتاخر حكم الغلة عنها  
في فرع يقوم فيه لفظا ومعنى وبني عليه الخلا  
في تخصيصها وقد تقدم وعندنا ان النقض ان  
يتاخر عنها حكمها في صور مجراها لا لوجه فارق  
او يكون مدعاها لا دليل عليها والاول احو  
واما الاعتراض السادس وهو الكسوف قد  
ذكرنا في الكتاب في معناه ان يتاخر حكم  
الغلة عنها في فرع تقوم فيه مفع لالفاظ عند  
المعارض وذلك بان يرفع وصف من اوصاف  
الغلة ظاهرا منه لا ثانيا له وان الذي يوتر في